رسالة في
حكم تزيين المسجد ونقشه
تحقيق وتعليق

تأليف

إسماعيل بن عبدالباقي اليازجي

المتوفى سنة ١١٢١هـ

إعداد

د. عبدالرحمن بن علي بن محمد العسكر

المستشار في وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

مقدمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله الملك الحق المبين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين، أما بعد:

فلا يزال العلماء يجددون النظر في بعض المسائل، فيبينون حكم ما خفي منها، بجمع كلام السابقين عن أصل المسألة، أو بربط كلامهم العام بهذه المسألة الحادثة، أو ببيان حكم المستجد منها.

وكنت وقفت أثناء عنايتي بأحكام المساجد ونوازلها على بعض الرسائل والفتاوى لبعض المتقدمين حول بعض المسائل بعينها، ولا تزال مخطوطة لم تطبع، فحرصت على جمعها، لعله يتيسر للإنسان وقت يجد فيه فرصة لإخراجها إخراجاً جيداً.

ومما وقفت عليه رسالة موجزة للشيخ إسماعيل بن عبدالباقي اليازجي - رحمه الله - بعنوان: (رسالة في حكم تزيين المسجد ونقشه)، وهي من محفوظات مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، فعزمت الأمر على تحقيقها، مستمداً العون من الله تعالى.

منهجي في التحقيق:

- ترجمت للمؤلف، وحصرت ما وقفت عليه من مؤلفاته، ومكان وجودها، ودرست النسخة الخطية، ووصفتها.
- نسخت الأصل المعتمد عليه، وراجعت المكتوب على الأصل.
- أحلت الأقوال إلى قائليها قدر الإمكان.

- ترجمت لبعض الأعلام غير المشهورين ترجمة مبينة عنهم، دون إطالة.
- خرجت الأحاديث والآثار الواردة في الرسالة.

وأخيراً فإني أسأل الله تعالى أن يجزي خيراً: مؤلفها، ومحققها، وناشرها، وقارئها، وأن يكتب ذلك في ميزان حسناتنا جميعاً، والحمد لله رب العالمين.

ترجمة المؤلف

اسمه وولادته[1]:

إسماعيل بن عبدالباقي بن إسماعيل اليازجي الحنفي الدمشقي.

وكلمة (يازجي) لفظة تركية بمعنى كاتب، ولذلك فهو يعرف بابن الكاتب، لأن والده كان كاتباً في الدولة العثمانية.

كان له مشاركة في عدد من الفنون، مدرساً في الجامع الأموي.

ولد بعد الخمسين وألف تقريباً، ونشأ بدمشق، واشتغل بطلب العلم على جماعة من الشيوخ.

مشايخه[2]:

تلقى العلم على عدد من العلماء منهم:

محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي: مفتي الحنفية في دمشق، وقد نقل عنه في هذه الرسالة.

إسماعيل بن علي بن رجب بن إبراهيم الشهير بالحائك الحنفي العيني الأصل الدمشقي، مفتي الحنفية بدمشق، وقد لازمه اليازجي وانتفع به.

وقرأ على الشيخ إبراهيم بن منصور الفتال.

والشيخ عبد الرحيم بن أبي اللطف بن إسحق بن محمد بن أبي اللطف الحنفي القدسي، مفتي الحنفية بالقدس، ورئيس علمائها.

طلابه:

أخذ عنه العلم عدد من الطلاب منهم:

---

(١) اكتفى الباباني في هدية العارفين (٢١٩/١) والزركلي في الأعلام (٣١٧/١) بذكر اسمه ونبذة يسيرة من عمله، وأما باقي الترجمة فهي من سلك الدرر (٢٥٥/٢- ٢٥٦).

(٢) انظر في بيان مشايخه وطلابه سلك الدرر (٢٥٥/٢- ٢٥٦).

أبو السعود يحيى بن محيي الدين بن محمد بن يحيى بن عبدالحق الدمشقي.

وعلي بن أحمد بن محمد بن جلال الدين المعروف بالبرادعي، وقرأ على المترجم له وأخذ عنه علم الفرائض.

ومحمد بن رحمة الله بن عبدالمحسن بن يوسف جمال الدين الشهير بالأيوبي الحنفي الدمشقي، أخذ عن المترجم له الفقه.

وعبدالرحيم بن عبدالقادر بن سليمان بن نجم الدين بن العفصة، وهو ناسخ كثير من رسائل المترجم له، ومنها هذه الرسالة.

مؤلفاته:

ذكرت كتب التراجم للمترجم له عدداً قليلاً من المؤلفات، ووجدت في فهارس المخطوطات أكثر منها، فمما ذكر في ترجمته من المؤلفات ما يلي:

١. قطر الغيث شرح مقدمة الفقيه أبي الليث، قال الزركلي: "رسالة في ست عشرة ورقة صغيرة، رأيتها بخطه"، ولها عدة نسخ، إحداها في الظاهرية.
٢. التعليقة الوفية لشرح المنفرجة الجيمية، (هدية العارفين والأعلام) وله نسخ في مركز الملك فيصل.
٣. الامتناع في تحريم الملاهي والسماع (هدية العارفين والأعلام).
٤. شرح على الهداية للمرغيناني، وصل فيه إلى ربع العبادات، (سلك الدرر وهدية العارفين والأعلام) وله نسختان بمكتبة الدولة بألمانيا.
٥. شرح على تفسير الجلالين، لم يكمله (سلك الدرر وهدية العارفين والأعلام)، وله نسخة في الظاهرية باسم: (ما تقر به العين في حل تفسير الجلالين).

ووجدت في فهارس المخطوطات منسوباً له - غير ما ذكر - المؤلفات التالية:

١. تذييل من كتاب المنتخبات السنية في مذهب الحنفية - الرد على ما أنكر على الشيخ الأكبر[١]، وله نسخة بمركز الملك فيصل.

٢. الجوهرة النضرة في الأحاديث المشتهرة، له نسخة في مركز الملك فيصل.

٣. رسالة في حكم تزيين المسجد ونقشه، وهي محل تحقيقنا، ولها نسخة في مركز الملك فيصل.

٤. عقيدة اليازجي، له نسخة بمركز الملك فيصل.

٥. الفرائد لجمع بعض القواعد، له نسخة في الظاهرية.

٦. الفوائد المجتمعة في بيان الفرق الضالة والمبتدعة، وله نسخة بمركز الملك فيصل، وطبع محققاً بتحقيق الدكتور يوسف السعيد وطبعته دار أطلس.

٧. قصيدة إسماعيل بن عبدالباقي اليازجي، لعلها قصيدة في علم التوحيد، لها نسخة بمكتبة الجامعة ببيروت.

٨. قواعد منطقية، ولعلها هي السابقة برقم (٥)، ولها نسخة في مركز الملك فيصل.

٩. القول المرغوب للقاء المحب مع المحبوب، له نسخة بمركز الملك فيصل.

١٠. كفاية الإنسان فيما يحتاج إليه المصلي من الشرائط والأركان، مع ما يجب معرفته من الإيمان، له نسخة في دار الكتب القطرية.

---

(١) هكذا ورد الاسم في فهرس المخطوطات لمركز الملك فيصل.

١١. الكلمة الطيبة، ولها نسخة في الظاهرية.

١٢. المجمل مختصر الجمل، وله نسخة بمكتبة الجامعة ببيروت.

١٣. المحاسن والأطائب شرح لؤلؤة الطالب، وله نسخة بجامعة الإمام.

١٤. مطالع الأنوار ولوامع الأفكار وجواهر الأسرار لشرح تنوير الأبصار، له نسخة في الظاهرية.

١٥. المنتخبات السنية في مذهب الحنفية ـ الاختيارات المنيفة في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة، وله نسخة بمركز الملك فيصل.

١٦. منتهى الأرب لمعرفة الخطب، له نسخة بجامعة الإمام.

وفاته:

توفي في يوم الأربعاء عاشر جمادى الأولى سنة إحدى وعشرين ومائة وألف، ودفن بتربة الباب الصغير عند والده، رحمهما الله تعالى.

مراجع الترجمة:

سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر للمرادي (١/٢٥٥-٢٥٦).

هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين للباباني البغدادي (١/٢١٩).

الأعلام لخير الدين الزركلي (١/٣١٧).

فهرس مخطوطات خزانة التراث إصدار مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.

موضوع الكتاب ومعلوماته ونسخته الخطية

موضوع الكتاب:

الرسالة محل التحقيق تتكلم عن مسألة تزيين المسجد ونقشه ومسألة زخرفة المساجد والنهي عنها وردت فيها أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وآثار كثيرة عن الصحابة رضي الله عنهم وعن التابعين رحمهم الله[1]، كما أنها من المسائل التي تكلم عنها الفقهاء في جميع المذاهب[2].

لكن تمتاز هذه الرسالة محل التحقيق أنها رسالة مفردة في هذه المسألة، حيث لم يسبق - حسب بحثي - أن أفردها أحد قبل المؤلف[3]، وإن كان مؤلفها مقتصراً على المذهب الحنفي فقط، لكنها تعتبر مهمة من هذا الجانب وهو إفرادها في مؤلف مستقل.

اسم الكتاب المحقق:

الكتاب عبارة عن إجابة على استفتاء ورد إلى المؤلف حيث قال في بدايتها: (فإني قد سُئلت عن نقش الجامع بالجُصِّ والساجِّ، وماء الذهب ونحوه، وجعل

---

(١) وردت أحاديث كثيرة في النهي عن زخرفة المساجد وأخرى بأنها من علامات الساعة، وقال الألباني في كتابه الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب (٤٦٢/١-٤٧٢): (وقد رويت أحاديث صريحة في النهي عن زخرفة المساجد ولكنها كلها لا تخلو من ضعف) ثم استعرض عدداً من الأحاديث الواردة في ذلك غير الصريحة، وحكم عليها، ثم قال: (وبالجملة فمجموع هذه الأحاديث يدل على ثبوت نهيه عليه الصلاة والسلام عن زخرفة المساجد).

(٢) انظر في ذلك: الهداية شرح البداية للمرغيناني الحنفي (٦٥/١)، ومواهب الجليل للحطاب المالكي (٥٥١/١)، والمجموع شرح المهذب للنووي (١٨٠/٢) وكشاف القناع للبهوتي (٢٣٨/٢، ٣٦٦) (٢٦٧/٤).

(٣) ألف أحد المعاصرين وهو أبو الفداء السيد بن عبدالمقصود الأثري رسالة سماها: (تحذير الراكع والساجد من بدعة زخرفة المساجد)، لكن لا يمكن اعتبارها من الكتب الفقهية، لأن المؤلف اكتفى بحشد الأدلة على بدعية الزخرفة، ولم يدرسها فقهياً.

الشرافات على جُدُرِه، هل يكره ذلك أم لا؟ وإذا لم يكره: هل يثاب أم لا؟ وأيُّ محل يكره نقشه من الجامع، وأيُّ محل لا؟).

أما اسم الرسالة فقد دُوِّن على المخطوطة بنفس خط كاتبها عنوانها (رسالة في حكم تزيين المسجد ونقشه).

نسبة الكتاب لمؤلفه:

لم أجد أحداً نسب هذه الفتوى أو الرسالة إلى مؤلفها، غير أن ما اقترن بالرسالة من دلالات تؤكد صحة النسبة إلى مؤلفها، ومنها:

- ذكر الناسخ لاسم المؤلف في أول الرسالة، حيث قال: (يقول الشيخ الإمام، العالم العلامة، المحقق المدقق، الفهامة، عمدة الفقهاء، راجي فيض نِعمِ ربه الواهب، شيخنا ومولانا، الشيخ إسماعيل بن عبدالباقي أفندي، عرف بابن الكاتب).
- أن كاتبها هو أحد تلامذة المؤلف، وهو: عبد الرحيم بن عبد القادر بن سليمان بن نجم الدين ابن العفصة، وقد وجدت رسائل كثيرة للمترجم له من كتابته.
- نقله فيها عن أحد مشايخه، وهو علاء الدين حقي مفتي دمشق والمقصود به شيخه الحصكفي- السابق-.

تاريخ تأليف الرسالة:

ذكر المؤلف تاريخ كتابتها حيث قال في آخرها: قال مؤلفه: تم ضحوة نهار الخميس، نهار الحادي والعشرين شهر ربيع الآخر، سنة تسعين وألف.

وصف النسخة الخطية:

اعتمدت في تحقيق الرسالة على نسخة واحدة، لم أجد غيرها، وهذه

النسخة محفوظة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية برقم (٢٦٢٨) (هـ).

وقد كتب على طرتها: رسالة في حكم تزيين المسجد ونقشه.

وهي ضمن مجموع تبدأ من صفحة ٤٨ إلى صفحة ٥١.

وانتهى ناسخها من كتابتها يوم الأحد بعد الظهر التاسع والعشرين من جمادى الآخر سنة ثلاث وتسعين وألف.

كما أنها نسخة مقابلة حيث كتب في هامش الصفحة الأخيرة: (قوبلت).

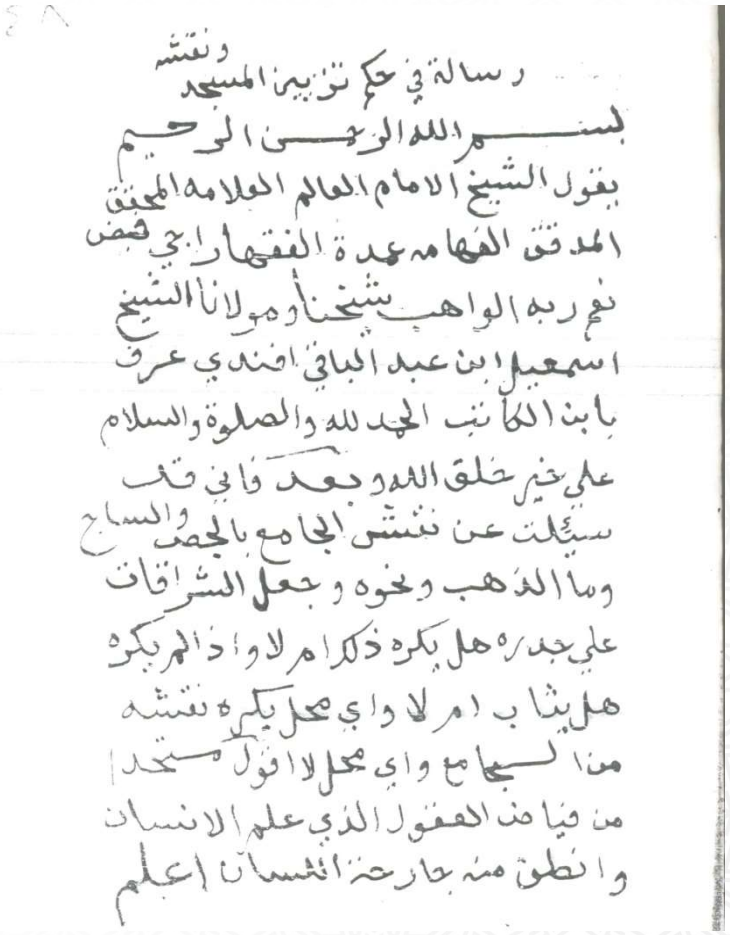
رسالة في حكم تزيين المسجد ونقشه
بسم الله الرحمن الرحيم
يقول الشيخ الامام العالم العلامه المحقق
المدقق الفهامه عمدة الفقهاء اجي قبض
نعم ربه الواهب شيخنا ومولانا الشيخ
اسمعيل ابن عبد الباقي افندي عرف
بابن الكاتب الحمد لله والصلوة والسلام
على خير خلق الله وبعد فاني قد
سئلت عن نقش الجامع بالجص والساج
وما الذهب ونحوه وجعل الشراقات
على جدره هل يكره ذلك ام لا واذا لم يكره
هل يثاب ام لا واي محل يكره نقشه
من الجامع واي محل لا اقول مستحد
من فيا ذا العقول الذي علم الانسان
وانطق منه جارحة اللسان اعلم

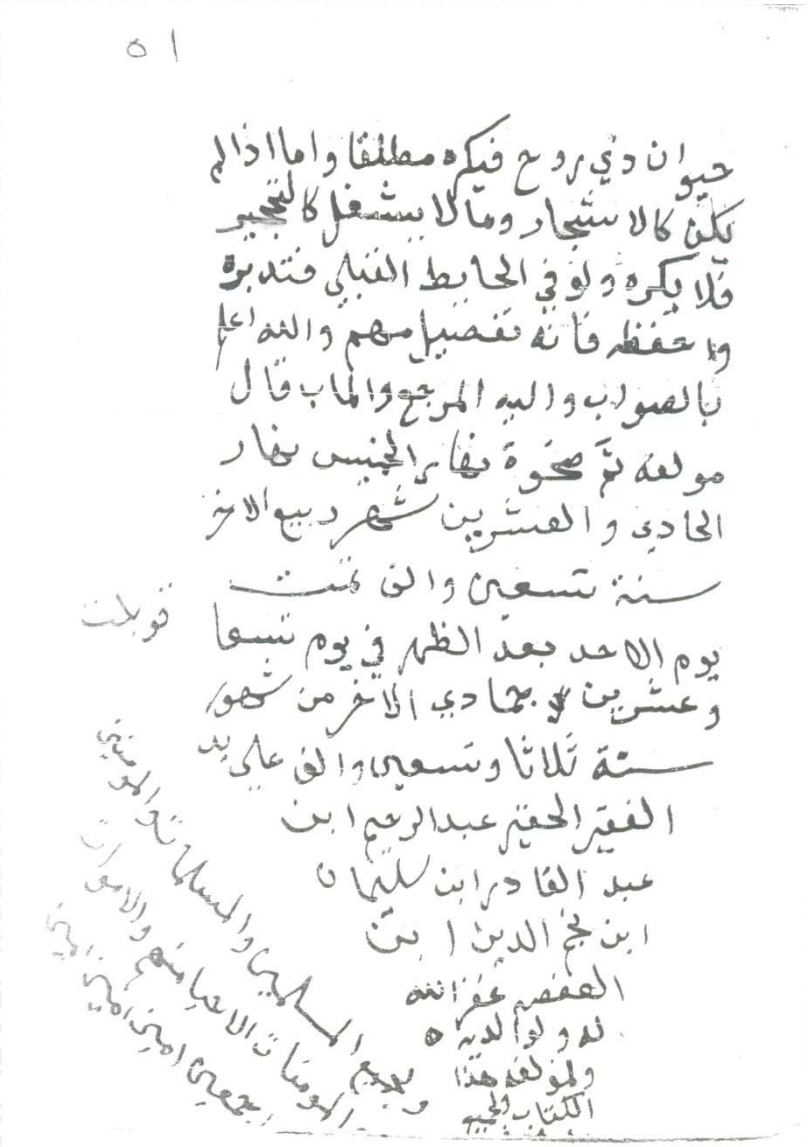

٥١

حيوان ذي روح فيكره مطلقا واما اذا لم
يكن كالاستجمار وما لا يشغل كالتجمير
فلا يكره ولو في الحائط القبلي فتدبره
واحفظه فانه تفصيل مهم والله اعلم
بالصواب واليه المرجع والمآب قال
مولفه ثم محرره نهار الجنيس نهار
الحادي والعشرين شهر ربيع الاخر
سنة تسعين والف ثم
يوم الاحد بعد الظهر في يوم تسعا
وعشرين من جمادي الاخر من شهور
سنة ثلاثا وتسعين والف على يد
الفقير الحقير عبدالرحيم ابن
عبد القادر ابن سليمان
ابن نجم الدين ابن
المقصم عفر الله
له ولوالديه
ولمولفه هذا
الكتاب آمين

قوبلت

النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول الشيخ الإمام، العالم العلامة، المحقق المدقق، الفهامة، عمدة الفقهاء، راجي فيض نِعم ربه الواهب، شيخنا ومولانا، الشيخ إسماعيل بن عبدالباقي أفندي، عرف بابن الكاتب[١]:

الحمد لله، والصلاة والسلام على خير خلق الله، وبعد:

فإني قد سُئلت عن نقش الجامع بالجُصِّ[٢] والساجِّ[٣]، وماء الذهب ونحوه، وجعل الشرافات[٤] على جُدُرِه، هل يكره ذلك أم لا؟ وإذا لم يكره: هل يثاب أم لا؟ وأيُّ محل يكره نقشه من الجامع، وأيُّ محل لا؟

---

(١) نسبة إلى والده لأنه كان كاتباً أوجاق اليرلية بدمشق، انظر سلك الدرر (٢/٢٥٦).

(٢) الجص كما في لسان العرب (٧/١٠): "الجِصُّ والجَصُّ: مَعْرُوفٌ، الَّذِي يُطْلى بِهِ، وَهُوَ مُعَرَّبٌ، قَالَ ابْنُ دُرَيْد: هُوَ الجِصُّ وَلَمْ يُقَل الجَصّ، وَلَيْسَ الْجِصُّ بِعَرَبِيٍّ وَهُوَ مِنْ كَلَامِ الْعَجَم، ولغةُ أَهل الْحِجَازِ فِي الجَصّ: القَصّ".

(٣) قال في اللسان: "والسَّاجُ: خَشَبٌ يُجْلَبُ مِنَ الْهِنْدِ" لسان العرب (٢/٣٠٣) وقال العيني: "بسين مهملة وجيم في آخره، وهو نوع من الشجر معروف يعظم جداً، وأصله سَوَج بفتحتين، يقال: ساج سوجة، أي مخروطة متجوفة الجوانب الأربعة تحمل من بلاد الهند إلى سائر البلاد؛ ولأنه لا ينبت إلا بها" (البناية شرح الهداية (٧/٢٤).

(٤) هكذا في الأصل (الشرافات)، وهو تصحيف (شرفات)، قال ابن مكي في (تثقيف اللسان وتلقيح الجنان) (٨١): (ويقولون: شرافة، وفي الجمع: شرافات، والصواب: شرفة، والجمع شُرُفات، وشُرُف أيضاً)، وذكر مثله ابن بري في كتابه (غلط الضعفاء من الفقهاء) (٣٦)، والمقصود بالشرفة: (ما يوضع على أعالي القصور والمدن، وقد شرفت الحائط: جعلت له شرفة) المخصص لابن سيده (١/٥٠٧).

أقول مستجْداً[1] من فيَّاض العقول[2]، الذي علَّم الإنسان، وأنطق منه جارحة اللسان:

اعلم أن صاحب البداية[3] قال: "ولا بأس بنقش المسجد بالجُصِّ والسَّاجِ وماء الذهب"[4]، في الهداية[5]: "وقوله: لا بأس: إشارة إلى أنه لا يؤجر عليه، لكنه لا يأثم به"[6]، قال بعض شراحها: "هذا التفسير لمعنى لا بأس"[7].

---

(١) هكذا في الأصل (مستجداً)، قال في معجم اللغة العربية المعاصرة (٣٥٢/١): (استجدى يستجدي، اسْتَجْد، استجداءً، فهو مُسْتَجْدٍ، والمفعول مُسْتَجْدًى، واستجداه الفقيرُ: طلب منه العطيَّة مُسترحماً مُتوسِّلاً)، وبناء على ذلك فلعل الصواب في الكلمة (مُسْتَجْدٍ) لأن معناها: أقول مستجد العون من فياض العقول.

(٢) يقصد المؤلف بـ(فياض العقول) الله سبحانه وتعالى، ووصف الله تعالى بهذه الصفة (فياض العقول) ليست على طريقة أهل السنة والجماعة، وهي من عبارات الغزالي رحمه الله في بعض كتبه، وقد أجاب عن عدم صحة وصف الله سبحانه بأنه فياض شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه منهاج السنة النبوية (١٥٥/١).

(٣) صاحب البداية هو المرغيناني وهو علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين: من أكابر فقهاء الحنفية نسبته إلى مرغينان (من نواحي فرغانة) كان حافظاً مفسراً محققاً أديباً، من المجتهدين، من تصانيفه «بداية المبتدي» ، وشرحه «الهداية في شرح البداية» توفي سنة ٥٩٣هـ ، انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبدالقادر القرشي (٣٨٢/١)، وأما البداية فهي "بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة" كتاب ألفه المرغيناني جمع فيه بين مختصر القدوري وبين الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن، ثم شرحه في كتاب سماه الهداية شرح البداية.

(٤) بداية المبتدي (٢٠).

(٥) يقصد الهداية شرح البداية لنفس المؤلف (المرغيناني).

(٦) الهداية شرح البداية للمرغيناني (٦٥/١).

(٧) لم أستطع الوصول إلى المقصود من شراح البداية، وفي البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني (٤٧١/٢): (أن محمداً ـ رحمه الله ـ نفى البأس بقوله: لا بأس).

قال السرخسي: "في قولهم: لا بأس: إشارة إلى أنه لا يؤجر عليه، يكفيه أن ينجو رأساً برأس"[١].

قال النسفي في بعض كتبه[٢]: "ولفظة: لا بأس: تدل على أن المستحب غيره، وهو الصرف إلى الآخرين[٣]، وهذا لأن لا يشكل أن عمارة بيت الله حسن، لكن الصرف إلى المسلمين أولى، قال عمر بن عبدالعزيز في مال رآه ينقل إلى المسجد الحرام: المساكين أحوج من الأساطين"[٤].

وفي القهستاني[٥]: "وفيه إشارة إلى أنه (لا يثاب، وقيل:) يثاب لما فيه من تكثير الجماعة"[٦].

---

(١) المبسوط للسرخسي (٣١/٧).

(٢) لم أجد كلام النسفي هذا، وذكر نحوه الكفوي في كتابه الكليات (٩٧٠) ونسبه للكافي.

(٣) في الأصل (الآخرة) ولا معنى لها، وما أثبتنا هو الصواب الذي يستقيم به الكلام، وهو الموافق لما سيأتي.

(٤) رواه حميد بن زنجويه في كتاب الأموال قال أنا أحمد بن عبدالله، أنا خالد بن إياس، عن أبي بكر بن حزم، أن عمر بن عبدالعزيز، كتب إليه: "أما بعد: فإنه قد بلغني أن أساطين المسجد قد خلقت وأجمرت، فإن المساكين أحوج إليه من الأساطين" وإسناده منقطع ، انظر كتاب الأموال باب السنة بين الناس في الفيء (٥٧٩/٢)، أما ما ذكره المؤلف هنا من وقت قول عمر لهذه المقالة، فأقدم من وجدته ذكرها: محمد بن الحسن في كتاب الكسب (١١٧) حيث قال: ولما بعث الوليد بن عبدالملك أربعين ألف دينار ليزين بها مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمر بها على عمر بن عبدالعزيز رحمه الله تعالى، فقال: المساكين أحوج إلى هذا المال من الأساطين.

(٥) المقصود بالقهستاني هو شمس الدين محمد القهستاني الحنفي المفتي ببخارى، له كتب منها: جامع الرموز في شرح النقاية مختصر الوقاية، وفيه جمع بين أقوال المتقدمين والمتأخرين في المذهب خلافاً لغيره، قاله في مقدمة الجامع، واشتهر نفع الكتاب حتى قال في كشف الظنون (١٩٧١/٢): أعظم الشروح نفعاً وأدقها إشارة ورمزاً، كثير النفع عظيم الوقع، لكن ذكر ابن عابدين في حاشيته أنه لا يفتى به، وانظر في ترجمته شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي (٢٩٧/٨).

(٦) نقله باختصار من كتاب جامع الرموز (١١٢/١) حيث قال: ("ولا تزيينه" بالجص والساج

ولِما فيه من تعظيم المسجد وإجلال الدين، وقد زخرفت الكعبة وسترت بألوان الديباج[1]، والمساجد في ذلك تبع لها، فيكون قربة، سيما إذا كان البلدة التي فيها المسجد قريباً من بلاد الحرب، فزُخْرِف، فيكون في زخرفته إرهاب العدو.

وقد قال لي شيخي وأستاذي العلامة العمدة الحبر البحر الفهامة شيخ الإسلام علاء الدين أفندي[2] المفتي بدمشق سابقاً: "إنه لما حضر فتح كِرِّيت[3]؛ استأذنوه بزخرفة المنارات والمساجد، فقال: ليس بلازم، ثم لما ذكروا له بأنه يحصل للعدو الإرهاب والخوف فأذن لهم، وعلى هذه الشرافات".

وأما تمسك بعضهم على حرمة الزخرفة بقوله عليه السلام: (من أشراط الساعة تزيين المساجد)[4] فليس بصريح في ذلك، بل قال شيخي المذكور:

وماء الذهب وغير ذلك، وفيه إشارة إلى أنه لا يثاب، ويكفيه أن ينجو رأساً برأس، كما قال السرخسي ر ح، وهو الأصح كما في المحيط، وقيل: يثاب لما فيه من تكثير الجماعة، إلا أنه لو لم يكن من طيب ماله يلوث بيته تعالى، كما في الكرماني) وما بين القوسين ساقط من الأصل كملته من كلام القهستاني.

(١) قال في المصباح المنير (١٨٨/١): (الدِّيبَاجُ ثَوْبٌ سَدَاهُ وَلُحْمَتُهُ إبْرَيْسَمٌ وَيُقَالُ هُوَ مُعَرَّبٌ).

(٢) محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي: مفتي الحنفية في دمشق، مولده ووفاته فيها، له مؤلفات منها: (الدر المختار في شرح تنوير الأبصار) في فقه الحنفية، و (إفاضة الأنوار على أصول المنار) في أصول الفقه، توفي سنة ١٠٨٨هـ (الأعلام للزركلي (٢٩٣/٦).

(٣) هي جزيرة في البحر المتوسط تسمى (أقريطش) اشتهرت بحضارتها القديمة، غزاها عبدالله بن سعد بن أبي السرح أمير مصر، ثم احتلها الربضيون الأندلسيون سنة ٢١٢ هـ، ثم تمكن القائد البيزنطي فيما بعد (نقفور فوكاس) من استعادتها سنة ٣٥٠ هـ، وفي القرن السابع عشر استولى عليها العثمانيون، وظلت في أيديهم حتى استقلت سنة ١٨٩٨م، ثم التحقت باليونان سنة ١٩١٣ م، انظر في ذلك: الروض المعطار في خبر الأقطار للحميري (٥١)، وكذلك كتاب تعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية، ضمن الموسوعة الشاملة.

(٤) لعل المؤلف يقصد ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه

"إن الاستدلال عليها بهذا الحديث ليس بصحيح، ألا ترى أن الحرمة لا تثبت إلا بنهي، كما هو القاعدة الأصولية[1]، وليس فيه شيء من ذلك، وإنما هو إخبار عما سيأتي، كما هو من شأنه عليه السلام، إذ لم يكن شيء من ذلك في مساجد ذلك الزمان، وكونه من أشراط الساعة لا يدل على قبحه[2]، فإنه عليه السلام من أشراطها[3]، وكذلك نزول عيسى عليه السلام[4]، ألا ترى أن

وسلم: (لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد) وهو الذي بوب عليه أبو عمرو الداني في كتابه (السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها) فقال: باب ما جاء أن تزيين المساجد من الأشراط (٨١٧/٤)، كما روى الحديث أيضاً أبو داود في السنن في كتاب الصلاة باب في بناء المساجد (٤٤٩) ١٧١/١، والنسائي في السنن الكبرى كتاب المساجد باب المباهاة في المساجد (٧٧٠)٢٥٥/١، ورواه غيرهم وإسناده صحيح، وانظر صحيح سنن أبي داود للألباني ٣٤٢/٢-٣٤٤.

(١) هذه قاعدة مبنية على قاعدة: الأصل في الأشياء الإباحة أو التحريم، فإذا قلنا الأصل الإباحة فلا يكون تحريم إلا بنهي وارد في دليل شرعي، وانظر الأشباه والنظائر لابن نجيم (٦٦).

(٢) هذه مسألة مهمة، وهو إزالة للبس يتوارد على فهم بعض الناس، وهو تصور قبح ما يعد من أشراط الساعة؛ لأن ذلك غير صحيح ، فكون الشيء من أشراط الساعة لا يؤثر في ذات الشيء بحسن أو قبح، فالمدح والذم للشيء يستفاد من أدلة أخرى، قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٥٩/١): فإنه ليس كل ما أخبر صلى الله عليه وسلم بكونه من علامات الساعة يكون محرماً أو مذموماً، فإن تطاول الرعاء في البنيان، وفشو المال، وكون خمسين امرأة لهن قيم واحد، ليس بحرام بلا شك، وإنما هذه علامات، والعلامة لا يشترط فيها شيء من ذلك، بل تكون بالخير والشر والمباح والمحرم والواجب وغيره، والله أعلم.

(٣) ورد ذلك في الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه في عدة مواضع، منها في كتاب الرقاق باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (بعثت أنا والساعة كهاتين) (٦٥٠٣)، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الفتن وأشراط الساعة باب قرب الساعة، عن سهل، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بعثت أنا والساعة هكذا» ويشير بإصبعيه فيمد بهما.

(٤) ورد ذلك في الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه كتاب أحاديث الأنبياء باب نزول عيسى بن مريم عليهما السلام (٣٤٤٨) ١٦٨/٤، كما رواه مسلم أيضاً في صحيحه في كتاب الإيمان باب نزول عيسى ابن مريم حاكما بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم (٢٤٢) ١٣٥/١، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «والذي نفسي بيده،

أكابر الصحابة فعلوه، فإن عمر رضي الله عنه كسى الكعبة[١]، وقد زخرف عثمان رضي الله عنه مسجد الرسول[٢]، وقد بنى داود عليه السلام مسجد بيت المقدس من الرخام والمرمر[٣]، ووضع قبة عليه، وفي القهستاني: وقد نصب سليمان عليه السلام على رأس تلك القبة كبريتاً أحمر، يضيئ اثني عشر ميلاً، تغزل الغزَّالات بضوئه، من بعد هذه المسافة"[٤].

قال في الهداية: "وهذا إذا فعل من مال نفسه"، أي: إنما يكون قربة إذا

ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً عدلاً، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد، حتى تكون السجدة الواحدة خيراً من الدنيا وما فيها».

(١) روى الأزرقي في أخبار مكة (٣٧٥) بإسنادين عن عمر أنه كسى الكعبة القباطي من بيت المال، أحدهما سنده حسن كما ذكره محقق أخبار مكة: د. عبدالملك بن دهيش، كما ذكره ابن حجر في فتح الباري (٤٥٩/٣) مستشهداً به.

(٢) كلام المؤلف هنا محل نظر، فإن عثمان رضي الله عنه لم يزخرف مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم، وإنما أعاد بناءه بالحجارة المنقوشة، كما ورد ذلك عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنياً باللبن، وسقفه الجريد، وعمده خشب النخل، فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً، وزاد فيه عمر: وبناه على بنيانه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد، وأعاد عمده خشباً، ثم غيَّره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة: وبنى جداره بالحجارة المنقوشة، والقَصَّة، وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج"، رواه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة باب بنيان المسجد (٤٤٦)، قال ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري (٩٧/٢-٩٨): "كان عمر قد فتح الله الدنيا في أيامه ومكنه من المال، فلم يغير المسجد عن بنيانه الذى كان عليه في عهد النبي، ثم جاء الأمر إلى عثمان، والمال في زمانه أكثر، فلم يزد أن جعل في مكان اللبن حجارة وقصة، وسقفه بالساج مكان الجريد، فلم يقصر هو وعمر عن البلوغ في تشييده إلى أبلغ الغايات، إلا عن علم منهما عن الرسول بكراهة ذلك، وليقتدى بهما في الأخذ من الدنيا بالقصد والكفاية، والزهد في معالي أمورها وإيثار البلغة منها".

(٣) قال في لسان العرب (١٧٠/٥): (المَرْمَر، هُوَ نَوْعٌ مِنَ الرُّخَامِ صُلْبٌ)، ويعتبر المرمر أنعم ملمساً وأشرق إضاءةً من الرخام.

(٤) جامع الرموز للقهستاني (١١٢/١) وانظر الكسب لمحمد بن الحسن الشيباني (١٧١).

فعل كذلك، إذ (هو)[1] متبرع، وللإنسان أن يتبرع بماله، ثم قال: "أما المتولي فيفعل من مال الوقف ما يرجع إلى إحكام البناء، دون ما يرجع إلى النقش، حتى لو فعل يضمن"[2]؛ لأنه تضييع لمال الوقف بلا ضرورة، وليس له ذلك، ولهذا قالوا: لو اشترى من مال الوقف شمعاً في رمضان؛ يضمن، إذا لم يَنُصَّ الواقف عليه، وكذا لو أسرف في الوقود في رمضان أو غيره، وكذا لو اشترى المراوح يضمن، لما ذكرناه، واختلفوا في شري الدهن والحصير إذا لم يَنُصَّ الواقف عليه، والأظهر: أنه لا يضمن، لأنه من مصالح المسجد، وقال بعضهم: وهو الأشبه بالصواب، وأقرب إلى تحصيل غرض الواقف[3].

وقولنا: وأي محل من الجامع يكره نقشه، وأي محل لا؟

أقول: وفي القهستاني: "القليل والكثير في المحراب أو غيره متساويان، وقيل القليل لم يكره"، ثم قال: "وفيه إشارة إلى أنه على المحراب يكره، كما في التمرتاشي[4]". انتهى[5]، أقول: وفي هذه الإشارة إشارة إلى أنه لا يكره في غير المحراب، والأولى أن يقال ذلك في الحائط القبلي دون غيره، كما قالوا في الكتابة، لا المحراب وحده، وهذا إذا نَقَشَ كالأشجار ونحوها، لما فيه من الشَّغْل، وأما إذا نَقَشَ صورة حيوان ذي روح فيكره مطلقاً[6]، وأما إذا لم يكن

(١) زيادة يقتضيها المعنى، ليست في الأصل، وهو من كلام المؤلف وليس من كلام صاحب الهداية.

(٢) ما بين الشولتين هو كلام صاحب الهداية والباقي من كلام المؤلف، انظر الهداية شرح البداية (٦٥/١).

(٣) انظر بنفس هذا الكلام: البحر الرائق في شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٢٢٨/٥).

(٤) انظر كلام التمرتاشي في الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار للحصكفي (٩٠).

(٥) جامع الرموز (١١٢/١).

(٦) مقصوده بالكراهة هنا: كراهة التنزيه لا كراهة التحريم، قال في الهداية شرح البداية (٦٥/١) بعد أن ذكر عدداً من المكروهات ومنها الصلاة إلى ذي روح (والصلاة جائزة في جميع ذلك؛ لاستجماع شرائطها، وتعاد على وجه غير مكروه).

كالأشجار وما لا يُشغِل؛ كالتحجير، فلا يكره، ولو في الحائط القبلي، فتدبره، واحفظه، فإنه تفصيل مهم، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال مؤلفه: تم ضحوة نهار الخميس، نهار الحادي والعشرين شهر ربيع الآخر، سنة تسعين وألف.

تمت[1] يوم الأحد بعد الظهر في يوم تسع وعشرين جمادى الآخر من شهور سنة ثلاث[2] وتسعين وألف، على يد الفقير الحقير عبدالرحيم بن عبدالقادر بن سليمان بن نجم الدين بن العفصة[3]، غفر الله له و لوالديه، ولمؤلف هذا الكتاب، ولجميع المسلمين والمسلمات، والمؤمنين والمؤمنات، الأحياء منهم والأموات، أجمعين، آمين آمين آمين.

قوبلت.

---

(١) من هنا كلام الناسخ عن نفسه.

(٢) في الأصل: تسعاً .... ثلاثاً، وهو خطأ.

(٣) هو أحد تلاميذ المؤلف، ونسخ عدداً من كتبه ورسائله، وكان شاباً لا بأس به، ويعظ في رمضان بالكرسي في جامع الأموي، توفي ثامن عشرين جمادى الثانية سنة ١١١٥هـ، قال ذلك محمد بن كنان الحنبلي في مذكراته: الحوادث اليومية من تاريخ أحد عشر وألف ومية.

قائمة المراجع

١. أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار لأبي الوليد محمد بن عبدالله الأزرقي، تحقيق عبدالملك بن دهيش/ مكتبة الأسدي.

٢. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان لزين الدين ابن نجيم الحنفي، تحقيق زكريا عميرات/ دار الكتب العلمية.

٣. الأعلام لخير الدين الزركلي/ دار العلم للملايين.

٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم الحنفي/ دار الكتاب الإسلامي، ط٢.

٥. بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة لعلي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني الحنفي/ مكتبة محمد علي صبح.

٦. البناية شرح الهداية لبدر الدين محمود بن أحمد العيني الحنفي/ دار الكتب العلمية.

٧. تثقيف اللسان وتلقيح الجنان لعمر بن خلف بن مكي الصقلي النحوي، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا/ دار الكتب العلمية.

٨. تحذير الراكع والساجد من بدعة زخرفة المساجد للسيد بن عبدالمقصود الأثري/ دار الجيل.

٩. تعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية، كتاب منشور ضمن الموسوعة الشاملة على شبكة المعلومات دون ذكر اسم المؤلف.

١٠. الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب لمحمد ناصر الدين الألباني/ دار غراس.

١١. جامع الرموز في شرح النقاية مختصر الوقاية لشمس الدين القهستاني الخراساني الحنفي/ مطبعة العجائب بالهند.

١٢. الجامع الصحيح للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمد زهير الناصر/ دار طوق النجاة.
١٣. الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبدالقادر بن محمد القرشي الحنفي، طبعة كراتشي.
١٤. الحوادث اليومية من تاريخ أحد عشر وألف ومية (يوميات شامية) لمحمد بن عيسى بن كنان، تحقيق أكرم العلبي/ سوريا ١٤١٤هـ.
١٥. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار لعلاء الدين محمد بن علي الحصني الحصكفي تحقيق عبدالمنعم إبراهيم/ دار الكتب العلمية.
١٦. الروض المعطار في خبر الأقطار لمحمد بن عبدالله الحميري، تحقيق إحسان عباس/ مؤسسة ناصر للثقافة.
١٧. سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر لمحمد خليل المرادي الحسني/ دار البشائر الإسلامية.
١٨. السنن الكبرى للإمام أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق حسن عبدالمنعم شلبي/ مؤسسة الرسالة.
١٩. السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها لأبي عمرو عثمان بن سعيد الداني، تحقيق/ رضا الله المباركفوري/ دار العاصمة.
٢٠. السنن لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد/ المكتبة العصرية.
٢١. شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبدالحي ابن العماد الحنبلي، تحقيق محمود الأرناؤوط / دار ابن كثير.
٢٢. شرح صحيح البخاري لعلي بن خلف بن بطال المالكي، تحقيق ياسر إبراهيم / مكتبة الرشد.

٢٣. صحيح سنن أبي داود لمحمد ناصر الدين الألباني/ مكتبة المعارف.
٢٤. غلط الضعفاء من الفقهاء لعبدالله بن بري المقدسي ابن أبي الوحش، تحقيق حاتم الضامن، دار عالم الكتب.
٢٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري لمحمد بن أحمد ابن حجر العسقلاني، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي/ دار الريان.
٢٦. فهرس مخطوطات خزانة التراث إصدار مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.
٢٧. الفوائد المجتمعة في بيان الفرق الضالة والمبتدعة لإسماعيل اليازجي تحقيق د. يوسف السعيد/ دار أطلس الخضراء.
٢٨. كتاب الأموال لحميد بن مخلد بن زنجويه، تحقيق/ شاكر ذيب فياض / مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.
٢٩. الكسب لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق سهيل زكار/ عبدالهادي حرصوني دمشق.
٣٠. كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي/ دار الكتب العلمية.
٣١. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لمصطفى بن عبدالله كاتب جلبي (حاجي خليفة)، مكتبة المثنى ببغداد.
٣٢. الكليات لأيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تحقيق عدنان درويش/ مؤسسة الرسالة.
٣٣. لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأنصاري الأفريقي/ دار صادر.
٣٤. المبسوط لشمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي/ دار المعرفة.

٣٥. المجموع شرح المهذب لمحيي الدين النووي، دار الفكر.
٣٦. المخصص لأبي الحسن علي بن إسماعيل ابن سيده، تحقيق خليل إبراهيم / دار إحياء التراث.
٣٧. المسند الصحيح للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي / دار إحياء التراث العربي.
٣٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد الفيومي/ المكتبة العلمية.
٣٩. معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار عمر، عالم الكتب.
٤٠. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، تحقيق محمد رشاد سالم/ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
٤١. المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج للحافظ شرف الدين النووي، مصورة دار إحياء التراث العربي.
٤٢. مواهب الجليل لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب المالكي/ دار الفكر.
٤٣. الهداية شرح بداية المبتدي لعلي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني الحنفي/ دار إحياء التراث العربي لبنان.
٤٤. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل بن محمد أمين الباباني البغدادي/ وكالة المعارف بالمطبعة البهية.

فهرس الموضوعات

الموضوع	صفحة
مقدمة التحقيق:	٨١
ترجمة المؤلف:	٨٣
موضوع الكتاب ومعلوماته ونسخته الخطية:	٨٧
النص المحقق:	٩١
قائمة المراجع:	٩٩
فهرس الموضوعات:	١٠٣

قال يونس بن عبد الأعلى رحمه الله: "قال لي الشافعي: يا أبا موسى رضا الناس غايةٌ لا تدرك، ما أقوله لك إلا نصحاً، ليس إلى السلامة من الناس سبيل، فانظر ما فيه صلاح نفسك فالزمه، ودع الناس وما هم فيه".

ينظر: مناقب الإمام الشافعي، لمحمد الآبري (ص: ٩٠).